وعلى راي وزيري التخطيط والمالية والفلاحة
وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ احدث توسيع بالمنطقة العمومية السقوية ببوهرتمة 2 (ابن بشير) يحدها شريط اخضر بنسخة الخريطة بمقياس 1\50.000 المصاحبة لهذا الامر

الفصل 2 ـ وزيرا التخطيط والمالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 1 افريل 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة الصحة العمومية

التداوي بالمحطات المعدنية

قرار

من وزراء التخطيط والمالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 افريل 1982 يتعلق بضبط شروط وتحمل المصاريف المنجرة عن التداوي بالمحطات المعدنية

ان وزراء التخطيط والمالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية :

بعد اطلاعهم على القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 والمتعلق بالتنظيم الصحي

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق باحداث ديوان المياه المعدنية

وعلى الامر عدد 811 لسنة 1980 المؤرخ في 24 جوان 1980 والمتعلق بضبط قواعد سير مراكز المياه المعدنية التابعة لديوان المياه المعدنية وخاصة الفصل 6 منه

قرروا ما ياتي :

الفصل 1 ـ يخضع ارجاع او تحمل المصاريف المنجرة عن الخدمات المعدنية بمركز معدني مصادق عليه من طرف وزير الصحة العمومية الى الموافقة المسبقة لمؤسسة الحيطة الاجتماعية او التامين المنخرط بها المنتفع مهما كان نظام التغطية الاجتماعية

الفصل 2 ـ يحرر مطلب الموافقة المسبقة على مطبوعة خاصة تضعها مؤسسات التامين في ذمة المنخرطين وتسلم الى الصندوق او المؤسسة المعنية بالامر قبل بداية العلاجات المقررة بشهر على الاقل

الفصل 3 ـ يصحب مطلب الموافقة المسبقة بشهادة طبية وصفية تسلم من طرف الطبيب المباشر والمطالب بذكر نوع المرض ، ومركز العلاج ونوع العلاجات المعدنية والمدة المقترحة

الفصل 4 ـ يرخص لصناديق ومؤسسات التامين او الحيطة الاجتماعية ابرام عقود مع ديوان المياه المعدنية تضبط التراتيب المدققة لارجاع او تحمل المصاريف المنجرة عن العلاجات والاقامة

الفصل 5 ـ تتعلق المصاريف التي يمكن ارجاعها او تحملها الى حد 85 بالمائة من مبلغها بالمراقبة الطبية اثناء العلاج والاقامة بالمركز المعدني كما هو منصوص عليها بمطلب الموافقة المسبقة وبدون اعتبار لكل المصاريف الاخرى

يتحتم على المضمون الاجتماعي دفع مساهمة تمثل 15 بالمائة من مبلغ المصاريف المذكورة سابقا غير ان الاشخاص المصابين بامراض مزمنة في مادة داء المفاصل وامراض الحلق والانف والاذنين والحساسية والمرضى الذين تقتضي حالتهم تنشيطا وظيفيا بمركز طبي يتمتعون بارجاع او تحمل جل المصاريف من طرف مؤسسات التامين

يمكن ارجاع او تحمل مصاريف النقل على ضوء وثائق مثبتة لذلك وفي الحدود المبينة بالنصوص القانونية والتنظيمية لكل مؤسسة تامين

الفصل 6 ـ يرخص لصناديق ومؤسسات الحيطة الاجتماعية القيام بكل المراقبات الطبية اللازمة من طرف اطباء المراقبين التابعين لها في نطاق احترام مجلة الواجبات الطبية وخاصة السر الطبي

الفصل 7 ـ تمتد صلوحية الموافقة المسبقة لتحمل المصاريف لمدة 90 يوم من تاريخ اعلام المنتفع بذلك ويبداء مفعولها يوم تسلم الصندوق او المؤسسة المؤمنة تنبيها حول قبول المريض بمركز معدني

تونس في اول افريل 1982

وزير التخطيط والمالية
منصور معلى

وزير الصحة العمومية
رشيد صفر

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي